***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 4, 2026, 13899**

Deanship of Scientific Research

Conditions of Unbinding According to Financial Contracts in the Hanafi School of Thought

Selim Karakas**, Raed Nasri Jamil Abu-Mounes

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, School of Sharia, University of Jordan, Jordan.

Received: 4/12/2025
Revised: 8/1/2026
Accepted: 28/1/2025
Published: 8/2/2026

* *Corresponding author:*
selimkarakas94@gmail.com

Citation: Karakas, S., & Abu-Mounes, R. N. J. (2026). Conditions of Unbinding According to Financial Contracts in the Hanafi School of Thought. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 13899.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.13899

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to identify and compile the conditions of unbinding according to the Ḥanafī school of thought and to examine their applications in financial contracts, as this school does not provide explicit guidelines on the subject. The study addresses the nature and conditions of unbinding, emphasizing their impact on legal characterization, given the concept's ambiguity and its direct relevance to all contracts.

Methods: The research employs an inductive method to trace juristic texts, a descriptive method to present them, and an analytical method to derive and evaluate the conditions involved.

Results: The study concludes that the concept of "unbinding" is broader than that of a non-binding contract. It encompasses not only valid and effective contracts but also defective and suspended ones. Additionally, it finds that bindingness is a variable attribute that can shift to unbinding under specific circumstances and vice versa. Unbinding may also transform back into bindingness when certain conditions are met. The study highlights that in the Ḥanafī school, the process of unbinding is governed by two types of conditions. The first type includes the essential conditions that must be met for the attribute to exist at all; without these, the attribute cannot arise. The second type consists of the conditions necessary for the proper application of the attribute, which means that while the attribute exists in principle, its implementation depends on fulfilling these specific requirements.

Conclusions: Unbinding has distinct conditions for both existence and application, with direct implications for financial contracts in the Ḥanafī school. It is a dynamic attribute that can change or stabilize based on particular factors.

Keywords: Islamic jurisprudence, bindingness, unbinding, non-binding contract, Hanafi school, contract.

شروط عدم اللزوم في العقود المالية عند الحنفية

سليم كركاش*، رائد نصري جميل أبو مؤنس

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى استخراج شروط عدم اللزوم، وجمعها في المذهب الحنفي؛ لكون المذهب لم ينص عليها صراحة، وتطبيقات هذه الشروط على الفروع الفقهية في العقود المالية خاصة. وقد تناولت هذه الدراسة تحديد ماهية عدم اللزوم وشروطه، وصولا إلى أثر تلك الشروط في توصيف العقود بعدم اللزوم؛ لأن عدم اللزوم غير واضح المعالم، فإشكالية تحديد عدم اللزوم في المذهب الحنفي له أثر مباشر على العقود كلها.

المنهجية: قد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبّع النصوص الفقهية، والمنهج الوصفي في عرضها، والمنهج التحليلي في استنباط الشروط وتقويمها.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، ومن أهمها: أن مفهوم عدم اللزوم أوسع نطاقا من تعريف العقد غير اللازم، فهو لا يقتصر على العقود الصحيحة النافذة، بل يشمل أيضا العقود الفاسدة والموقوفة. وتوصلت الدراسة أيضا إلى أن صفة اللزوم صفة متغيرة، قد تنقلب إلى عدم اللزوم، وقد ترجع بعدها إلى اللزوم مرة أخرى، وقد ترجع إلى عدم اللزوم في حالات وضوابط محددة. وكذلك صفة عدم اللزوم؛ فقد تتحول إلى اللزوم بشروط أخرى. وكما أن الدراسة توصلت إلى أن عدم اللزوم في المذهب الحنفي يُضبط بعدة شروط، منها ما يعد شرطا لاعتبار وجوده، فلا يتحقق عدم اللزوم عند انتفائها، ومنها ما يعد شرطا لتطبيقه، بمعنى أنّ الصفة موجودة في الأصل، إلا أنّ تطبيقها الصحيح متوقف على تحقق هذه الشروط.

الخلاصة: خلصت هذه الدراسة إلى أن عدم اللزوم له شروط لاعتبار وجوده وشروط أخرى لتطبيقه، وآثار مباشرة على العقود المالية في المذهب الحنفي، وأن عدم اللزوم صفة متغيرة في العقود تنقلب أحيانا، وتثبت أحيانا أخرى لأسباب خاصة.

الكلمات الدالة: الفقه، اللزوم، عدم اللزوم، العقد غير لازم، المذهب الحنفي، العقد.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد- صلى الله عليه وسلم- وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

أما بعد،

فإن علم الفقه في الشريعة الإسلامية ضم عددا من المذاهب والمدارس التي ساهمت بتفسيره، وتيسير تطبيقه في كافة مجالات الحياة، ومن أهم هذه المذاهب المذهب الحنفي الذي قدم لنا فهما خاصا لبعض جوانب الفقه وخصوصا فقه المعاملات المالية، وقدم لنا نظرية في العقود، ومن أبعاد هذه النظرية أنها تقسم العقود بحسب أوصافها وآثارها إلى تقسيمات متعددة، فإنها من حيث الانعقاد تنقسم إلى منعقد وباطل، ومن حيث الصحة إلى صحيح وفاسد، ومن حيث النفاذ إلى نافذ وموقوف، ومن حيث اللزوم إلى لازم وغير لازم. وعدم اللزوم هو صفة العقود غير اللازمة أصلا، ويعطي حق الفسخ للعاقدين دون حاجة إلى رضا الطرف الآخر خلافا للعقود اللازمة.

إن اللزوم وعدم اللزوم من الآثار العامة للعقود؛ إذ يترتب على كون العقد لازما أو غير لازم جملة من الأحكام، أبرزها ثبوت حق الفسخ أو سقوطه. ومن هنا تتجلى أهمية ضبط هذا الوصف من حيث شروط تحققه وتطبيقه.

ولأجل تأصيل مفهوم عدم اللزوم عند الحنفية، كان من الضروري استخراج شروطه من كتب الفقه الحنفي؛ لأنها لم تُذكر بنص صريح، بل تستنبط من تتبع أقوال الفقهاء وأمثلتهم التطبيقية.

ومن هنا، يتناول هذه الدراسة شروط عدم اللزوم عند الحنفية، تأصيلا وتحليلا وتطبيقا.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1.ما تعريف اللزوم وعدم اللزوم في العقود المالية عند الحنفية؟

2.ما شروط اعتبار عدم اللزوم عند الحنفية، وأثرها في العقود المالية؟

3.ما شروط تطبيق عدم اللزوم عند الحنفية، وأثرها في العقود المالية؟

أهمية الدراسة:

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1.تأصيل مفهوم عدم اللزوم من خلال استقراء نصوص فقهاء الحنفية، واستخراج شروطه.

2.توضيح شروط اعتبار وجود عدم اللزوم، لما لها من أثر كبير في تمييز العقود التي تتصف بعدم اللزوم عن غيرها.

3.بيان أهمية شروط تطبيق عدم اللزوم، إذ تُسهم في ضبط تنزيل أحكامه بعد ثبوت وجوده، بما يضمن سلامة التطبيق الفقهي ويمنع الخلط بين ثبوت الصفة وصحة آثارها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1.تعريف اللزوم وعدم اللزوم في العقود المالية عند الحنفية

2.استخراج شروط اعتبار عدم اللزوم وأثرها في العقود المالية عند الحنفية

3.تحديد شروط تطبيق عدم اللزوم وأثرها في العقود المالية عند الحنفية

منهج الدراسة:

ستتبع الدراسة منهجا مختلطا يجمع بين المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي على حسب الآتي:

1.المنهج الاستقرائي: حيث ستقوم الدراسة باستقراء أقوال فقهاء الحنفية حول شروط عدم اللزوم والأمثلة المتعلقة بها.

2.المنهج الوصفي: حيث ستقوم الدراسة باستعراض شروط عدم اللزوم، وبيان آراء فقهاء الحنفية فيها كما وردت في مصادرهم المعتمدة.

3.المنهج التحليلي: حيث ستقوم الدراسة بتحليل آراء الحنفية واستخراج الشروط لعدم اللزوم وتطبيقها على العقود المالية عند الحنفية.

الدراسات السابقة:

لم يحظ موضوع شروط عدم اللزوم -فيما بحثت- بدراسة علمية مستقلة، ولكن وجدت دراسات سابقة لها صلة بهذه الدراسة، منها:

1.العقود المالية غير اللازمة (الجائزة) في الشريعة والقانون، أسامة محمد جميل ناصر، جامعة أم درمان الإسلامية، 2018، رسالة دكتوراه هذا البحث رغم أن عنوانه متعلق بالعقود غير اللازمة، إلا أنه استخدم عبارة عدم اللزوم لتحديد نوع العقود التي تناولها البحث فقط، ولم يبحث عن أثر عدم اللزوم في هذه العقود كما لم يتطرق إلى شروط عدم اللزوم، وتتميز هذه الدراسة عن هذا البحث في هذه النقطة المهمة التي تشكل جوهرها بالكامل.

2.العقد من حيث اللزوم وعدمه في الفقه الإسلامي، جبار كاظم الملا، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، 2015، بحث. تناول هذا البحث تعريف العقد، وقاعدة أصالة اللزوم، والعقود اللازمة وغير اللازمة، والعقود التي تتحرك من اللزوم إلى الجواز، والعقود التي تتحرك من الجواز إلى اللزوم، لكن هذه الدراسة تتميز عن هذا البحث بأنها تركز على شروط عدم اللزوم في المذهب الحنفي فحسب.

3.النفاذ واللزوم في العقد: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مروة فاضل عبد الصاحب الجبوري، جامعة النهرين، 2009، رسالة ماجستير على الرغم من تشابه عنوان هذه الرسالة مع عنوان هذه الدراسة إلا أنها قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص في كلية الحقوق، وتم إعدادها على أساس القانون بإجراء مقارنات مع الشريعة الإسلامية. وتتميز هذه الدراسة عن هذه الرسالة بأنها تركز على شروط عدم اللزوم في المذهب الحنفي.

هيكل الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: ماهية اللزوم وعدم اللزوم و أثرهما على العقود

المطلب الأول: ماهية العقد اللازم وغير اللازم

المطلب الثاني: ماهية عدم اللزوم وعلاقته بالعقود غير اللازمة

المطلب الثالث: الأصل في العقود من حيث اللزوم

المبحث الثاني: شروط اعتباروجود عدم اللزوم

المطلب الأول: كون العقد منعقدا

المطلب الثاني: وجود سبب لسلب اللزوم في العقود اللازمة

المطلب الثالث: بقاء صفة عدم اللزوم

المبحث الثالث: شروط تطبيق عدم اللزوم

المطلب الأول: علم الطرف الآخر بالفسخ

المطلب الثاني: ألا يؤدي الفسخ إلى تفريق الصفقة

المطلب الثالث: عدم التسبب بالضرر

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية اللزوم وعدم اللزوم و أثرهما على العقود

المطلب الأول: ماهية العقد اللازم وغير اللازم

اللزوم في اللغة: من لَزِمَ يَلْزَمُ، والفاعل: لَازِمٌ، والمفعول به: مَلْزُومٌ. لَزِمَ الشيء يَلْزَمُه لَزْمًا ولُزُومًا، ولَازَمَه مُلَازَمَةً ولِزَامًا، والتَّزَمَه، وأَلْزَمَه إياه فالتَزَمَه (ابن منظور، 541/12)، وقال ابن فارس: "اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحَبة الشيء بالشيء دائما. يقال: لَزِمَه الشيء يَلْزَمُه. واللِّزَامُ: العذاب المُلَازِمُ للكفار"(ابن فارس، 245/5). واللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء (الجرجاني، ص190).

والعقد اللازم في الاصطلاح الحنفي فهو: ما كان مشروعا بأصله ووصفه، ولم يتعلق به حق الغير، ولا خيار فيه، وأما العقد غير اللازم فهو: ما لم يتعلق به حق الغير، وفيه خيار (ابن نجيم، 75/6)، وهذا مفهوم أقوال الفقهاء في العقد غير اللازم (السرخسي، 2/16؛ 106/13؛ السمرقندي، 82/2؛ الكاساني، 171/4)؛ أي أنهم نصوا على أن العقد الذي فيه خيار الفسخ يسمى عقدا غير لازم.

ومن الواضح أن هذين التعريفين يجعلان العقد اللازم وغير اللازم فرعين للعقد النافذ؛ لأن من شروطهما ألا يتعلق بهما حق الغير، وذلك شرط النفاذ، والنفاذ قسم تحت العقد الصحيح (الزيلعي، 125/2؛ ابن عابدين، 501/4)، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك في تعريف البيع النافذ

بأنه: بيع لا يتعلق به حق الغير، وهو ينقسم إلى لازم وغير لازم (مجلة الأحكام العدلية، م113)، ويستفاد من هذا التعريف أن المجلة اعتبرت العقد اللازم والعقد غير اللازم فرعين من فروع النفاذ.

وعرفت المجلة البيع غير اللازم بأنه: "هو البيع النافذ الذي فيه أحد الخيارات" (مجلة الأحكام العدلية، م115).

المطلب الثاني: ماهية عدم اللزوم، وعلاقته بالعقود غير اللازمة.

اللزوم في الاصطلاح الحنفي: "ألا ينفرد أحد العاقدين بالفسخ سواء كان بعد الافتراق عن المجلس أو قبله" (الكاساني، 243/5). وأما عدم اللزوم فهو عكس ذلك؛ أي أن ينفرد أحد العاقدين بفسخ العقد دون حاجة إلى رضا الطرف الآخر، حيث ذكر البابرتي في العناية شرح الهداية، عند شرحه لقول صاحب المتن: "لأن التوكيل تصرف غير لازم"، بياناً لمعنى اللزوم وعدم اللزوم في العقود، فقال: "إذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده على الرضا من الجانبين، وههنا ليس كذلك؛ لأن كلا منهما ينفرد في فسخها، فإن للوكيل أن يمنع نفسه عن الوكالة وللموكل أن يمنع الوكيل عنها" (البابرتي، 141/8). ويتضح من هذا النص أن البابرتي يجعل معيار اللزوم توقف العقد على بقاء رضا الطرفين، فإذا كان لكل منهما حق الفسخ استقلالا دل ذلك على عدم لزوم العقد.

وقال ابن عابدين في سياق شرحه لمسألة عدم لزوم الإجارة المضافة: "ثم الظاهر أن عدم اللزوم من الجانبين لا من جانب المؤجر فقط فلكل فسخها كما هو مقتضى إطلاقهم" (ابن عابدين، 96/6)، ويُستفاد من عبارته أنه استعمل مصطلح "عدم اللزوم" للدلالة على ثبوت حق فسخ العقد بالإرادة المنفردة لكل من الطرفين.

وقال العيني في كتابه البناية شرح الهداية: "أن كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية والوكالة يملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وإن لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا" (العيني، 84/8)، ويظهر من كلامه أن وصف عدم اللزوم إنما يفيد ثبوت حق الفسخ لكل من العاقدين، ولو لم يثبت لهما خيار مخصوص، لا بشرطٍ ولا بحكم الشرع.

ويستنتج مما سبق، بأن عدم اللزوم: "هو وصف يعرض للعقد، يكون بمقتضاه لأحد العاقدين أو لكليهما حق فسخ العقد بالإرادة المنفردة، من غير توقف على رضا الطرف الآخر".

وكما هو الواضح من تعريفات اللزوم وعدم اللزوم أنهما لا يختصان بالعقود الصحيحة النافذة فحسب. وأن عدم اللزوم أوسع من تعريف العقد غير اللازم، لأن العقد غير اللازم يختص بالعقود الصحيحة النافذة في التعريفات الواردة. فثمة أنواع من العقود التي لا تندرج تحت تعريف العقد غير اللازم ومع ذلك قد توصف بعدم اللزوم. فعلى سبيل المثال إن العقد الفاسد يوصف بعدم اللزوم لحق الشرع فهو مشروع بأصله لا بوصفه؛ لأن فقهاء الحنفية نصوا صراحة على أن العقد الفاسد غير لازم ويحق لكل من العاقدين فسخ العقد دون رضا الطرف الآخر، بل يجب فسخه لكونه يتضمن معصية (الكاساني، 158/4، 195؛ ابن مازة، 428/6؛ ابن عابدين، 158/5). ويُلاحظ ضيق نطاق تعريف العقد غير اللازم؛ حيث اقتصر على العقود الصحيحة النافذة، مما أدى إلى خروج العقد الفاسد من هذا التعريف، مع أنه عقد غير لازم شرعا لوجوب فسخه.

وقال الكاساني: "لأن الفساد الراجع إلى البدل فساد في صلب العقد. ألا ترى أنه لا يمكن تصحيحه بخلاف هذا المفسد؟ لما أنه لا قوام للعقد إلا بالبدلين، فكان الفساد قويا، فيؤثر في صلب العقد بسلب اللزوم عنه؛ فيظهر عدم اللزوم في حقهما جميعا" (الكاساني، 300/5)، أي أن الفساد يسلب اللزوم ويحوله إلى عدم اللزوم.

والعقد الموقوف هو ما يتعلق به حق الغير (مجلة الأحكام العدلية، مادة: 111)، (Uğur, 2018, p.252-253)، فهو أيضا قد يوصف بعدم اللزوم لحق الغير، وإن لم يصرح الحنفية بذلك كما صرحوا في الفاسد، إلا أن أقوالهم وأمثلتهم تدل على ذلك؛ إذ إن بيع الفضولي قد يفسخ بالإرادة المنفردة من قبل المالك أو من قبل أحد الطرفين دون رضا الطرف الآخر، وهذا يدل على معنى عدم اللزوم (الكاساني، 151/5؛ قاضي خان، 56/2؛ المرغيناني، 68/3؛ الموصلي، 17/2-18؛ الحصكفي، ص422). ثم إن فقهاء الحنفية قرروا أن العقد الصحيح إما لازم وإما غير لازم، والعقد الموقوف من جملة العقود الصحيحة، فيلزم أن يندرج تحت أحد هذين القسمين، فبما أن المالك والطرفين يملكون فسخه قبل الإجازة، امتنع أن يكون لازما، وتعين أن يكون غير لازم (ابن نجيم، 76/6).

ومن الشواهد الدالة على أن عدم اللزوم لا ينحصر في العقود التي يثبت فيها خيار، ما قرره نجم الدين ابن نجيم؛ إذ يقول: "الفسخ كما يُملك بالخيار يُملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية والوديعة والوكالة والشركة" (ابن نجيم، 29/6). ويُفهم من هذا النص أن مناط عدم اللزوم أوسع من مجرد ثبوت الخيار.

وبالنظر في التعريفات والأمثلة المتقدمة يتبيّن أن وصف عدم اللزوم لا يقتصر على العقود النافذة، بل يثبت في جميع مراتب العقود من صحيح وفاسد، ونافذ وموقوف؛ إذ إن العبرة في هذا الوصف هي إمكان الفسخ بالإرادة المنفردة.

ومن هنا، فإن جعل العقد غير اللازم قسيما للعقد النافذ فقط لا ينسجم مع الاستعمالات الفقهية للحنفية، ولا سيما أنهم صرحوا بأن العقد الفاسد "غير لازم"، مما يدل بوضوح على أن مفهوم غير اللازم أوسع من دائرته الضيقة في بعض التعريفات.

وعليه، فإن اصطلاح غير اللازم ينبغي أن يُفهم فهما أوسع؛ ليشمل كل عقد يَعرِض له عدم اللزوم، أي كل عقد يملك فيه أحد العاقدين أو كلاهما حق الفسخ استقلالا، سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا، نافذا أو موقوفا. وبهذا الاعتبار يغدو وصف عدم اللزوم وصفاً عارضاً شاملاً لجملة من العقود، ولا يقتصر على طائفة مخصوصة منها، ولا يكون فرعاً مقصوراً على العقود النافذة، بل يتجاوزها إلى غيرها بحسب ما يقتضيه البناء الفقهي للحنفية.

وفي المحصلة انتهت هذه الدراسة إلى تعريف العقد غير اللازم بأنه: "العقد المنعقد الذي يثبت فيه لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما حق فسخه بإرادة منفردة".

ويقصد بعبارة "العقد المنعقد" الاحتراز عن العقد الباطل؛ لأن العقد الباطل لا يترتب عليه أي حكم شرعي ولا يوصف بعدم اللزوم. وأما عبارة "لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما" فالغرض منها بيان أن عدم اللزوم قد يثبت لطرف واحد، كما في اشتراط الخيار للبائع أو المشتري فقط، وقد يثبت للطرفين معا كما في اشتراط الخيار لهما معا، أو في العقود الفاسدة التي يحق لكل من الطرفين فسخ العقد، وقد يثبت لغير العاقدين كما في اشتراط الخيار لشخص ثالث أو في العقد الموقوف الذي يحق للمالك فسخ العقد، ويراد بعبارة "حق فسخه بإرادة منفردة" أن أبرز آثار عدم اللزوم تمكين من ثبت له هذا الوصف من فسخ العقد بإرادته المنفردة دون توقف على رضا الطرف الآخر، على خلاف الإقالة التي لا تتم إلا بتراضي العاقدين.

المطلب الثالث: الأصل في العقود من حيث اللزوم

والأصل في العقود اللزوم (القرافي، 269/3)، هذه قاعدة مقررة اتفقت عليها المذاهب الفقهية، لكنها ليست كلية بشكل مطلق؛ بل من العقود قد تكون جائزة لازمة، وقد تكون جائزة غير لازمة كما نص على ذلك القدوري (القدوري، 2712/5)، (Ugur, 2022, p.306)، وكما نص أيضا على ذلك القرافي، أن العقد شُرع لحاجات الناس بتحصيل المقصود من المعقود عليه، وذلك المقصود يتحقق باللزوم. ومع ذلك فإن العقود تنقسم من حيث اللزوم إلى قسمين: العقود اللازمة كالبيع، والإجارة، والنكاح، وهذه العقود مصلحتها في تحصيل المقصود منها عقيب العقد مباشرة، والعقود غير اللازمة كالقراض، والوكالة، والتحكيم، فمصلحتها لا تقتضي اللزوم، وإنما المقصود منها يتحقق بعدم اللزوم (القرافي، 13/4).

وعدم اللزوم قد يكون أصليا في العقود في طبيعتها كالعارية (السمرقندي، 179/3؛ الكاساني، 215/6؛ ابن مازة، 555/5)، وقد يكون عارضا فيها لأسباب خاصة مثل الخيار (السرخسي، 71/13؛ الكاساني، 306/5). وصفة اللزوم وعدم اللزوم من الآثار العامة للعقود كالنفاذ والإلزام (الزرقا، 497/1)، أي أن العقود توصف بإحدى هاتين الصفتين ويترتب عليها النتائج المتعلقة بإحداهما.

وعدم اللزوم ليس وصفا ثابتا في العقود، بل هو وصف قابل للتحول إلى اللزوم في مواضع مخصوصة، كما أن اللزوم قد يتحول إلى عدم اللزوم في أحوال معينة كذلك. فمثلا العقد اللازم كالبيع قد تنتقل صفة اللزوم فيه إلى عدم اللزوم إذا شرط فيه الخيار، فلو اشترى شخص سيارة على أنه مخير ثلاثة أيام، فالبيع لازم أصلا لكنه انقلب إلى غير لازم بسبب الخيار، وأيضا إن هذا العقد غير اللازم بسبب الخيار قد يرجع إلى اللزوم بإجازة صاحب الخيار للعقد (الكاساني، 264/5-267؛ ابن الهمام، 521/6)، وقد يرجع بعد ذلك إلى عدم اللزوم مرة أخرى عند ظهور عيب قديم في المبيع (الكاساني، 274/5). ومن جانب آخر، فإن العقد غير اللازم في أصله كالوكالة قد يصير لازما إذا تعلق به حق الغير (قاضي خان، 1075/3؛ المرغيناني، 153/3). وبهذا يتبين أن العقود قد تنتقل من صفة اللزوم إلى عدم اللزوم وبالعكس، تبعا لما يطرأ عليها من الأسباب المؤثرة في وصفها.

المبحث الثاني: شروط اعتباروجود عدم اللزوم

ثمة ثلاثة شروط لاعتبار وجود عدم اللزوم في العقود، وتم استخراج هذه الشروط من كتب الفقه الحنفي، وهي:

أ. كون العقد منعقدا

ب. وجود سبب لسلب اللزوم في العقود اللازمة

ج. بقاء صفة عدم اللزوم

وفيما يلي شرح لهذه الشروط:

المطلب الأول: كون العقد منعقدا

تتنوع العقود من حيث الانعقاد إلى: منعقد وباطل؛ فالعقد المنعقد هو ما استوفى شروط الانعقاد المقررة شرعا، في حين يُحكَم ببطلان العقد إذا تخلف فيه شرط من تلك الشروط (الزرقا، ص45-46)، (Unsal, 2010, p.103-104).

والانعقاد في اللغة من عَقَدَ، وهو توثيق لقاء طرفين، وانعقاد الصلاة: صحتها ابتداء، وانعقاد العقد في المصطلح الفقهي: صحة اتفاق طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه (قلعجي، ص73).

والبيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور (أي بتعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر تعلقا مشروعا) وينقسم إلى صحيح، وفاسد، ونافذ، وموقوف (مجلة الأحكام العدلية، م104، 106).

والباطل من بَطَلَ: بطل الشيء يبطل بُطْلًا وبُطُولًا وبُطْلانًا: ذهب ضَياعًا وخُسرًا، فسد أو سقط حكمه فهو باطل (ابن منظور، 56/11؛ الفيومي، 51/1-52).

والبيع الباطل فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما (الكاساني، 305/5)، وقد عرفه زين الدين ابن نجيم (ت 970هـ/1563م) بأنه "ما لا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه" (ابن نجيم، 75/6).

وسبب البطلان هو مخالفة التصرف للنظام الشرعي في ناحية جوهرية؛ حيث إن الشارع حدد شروطا لمشروعية التصرفات، وإذا فقد التصرف أحد هذه الشروط الجوهرية فقد اعتبر باطلا (الزرقا، 709/2).

ومن المسلم به أن العقد المنعقد قد يكون لازما وقد يكون غير لازم، يعني أن العقد المنعقد محل لعدم اللزوم كما هو محل للزوم (الكاساني، 135/5). وعلى سبيل المثال إذا اشترى شخص بضاعة لم يرها فالعقد منعقد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه" (الدارقطني، رقم الحديث: 2803؛ البيهقي، رقم الحديث: 10425)، حديث مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف (الدارقطني، 382/3)، وله خيار الرؤية، وهذا الخيار يجعل العقد غير لازم أي أنه يحق للمشتري أن يجيز العقد أو يفسخه حين رؤيته للمبيع (الكاساني، 292/5؛ الموصلي، 15/2).

وهل العقد الباطل محل لعدم اللزوم؟ لم يذكر فقهاء الحنفية ذلك صراحة إلا أنه يمكن فهم رأيهم بهذا الخصوص من خلال أقوالهم في حكم البيع الباطل، حيث ورد في كتب الفقه الحنفي أن العقد الباطل لا يفيد الحكم (الكاساني، 218/4؛ قاضي خان، 20/2؛ شيخي زاده، 594/2)، واللزوم من أحكام العقد (ابن مازة، 533/6)، وبالتالي لا يوصف العقد الباطل باللزوم ولا بعدم اللزوم؛ لأن عدم اللزوم يعطي صلاحية فسخ العقد بإرادة منفردة دون رضا الطرف الآخر (السرخسي، 97/8)، وأما العقد الباطل فهو كالعدم لا يحتاج إلى الفسخ.

وبيان ذلك في الأمثلة الآتية:

أولا، يشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيع مالا، فلا ينعقد بيع الإنسان الحر، والدم، الميتة إلى آخرها؛ لأن البيع مبادلة مال بمال وبيع ما هو ليس بمال باطل شرعا (الكاساني، 140/5-142؛ البخاري، 259/1).

ثانيا، يشترط لانعقاد البيع أن يكون الطرفان عاقلين، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا شراؤهما (الكاساني، 135/5؛ ابن نجيم، 278/5؛ ابن عابدين، 504/4).

ثالثا، من شروط انعقاد البيع أن يتوافق القبول مع الإيجاب (الكاساني، 136/5؛ ابن عابدين، 505/4)، فعلى سبيل المثال لو قال بائع: بعت لك سيارتي الحمراء بألف دينار، وقال المشتري: اشتريت منك سيارتك السوداء بألف دينار، أو قال اشتريت منك سيارتك بتسعمائة دينار، فالبيع لم ينعقد بسبب مخالفة القبول للإيجاب.

فلا يقال بأن العقود الباطلة غير لازمة؛ لأن العقد الباطل لا يفيد حكما، ولا يترتب عليه أي حكم أو أثر شرعي، وعدم اللزوم من الأحكام والآثار الشرعية للعقود كما سبق ذكره، وبالتالي لا يوصف العقد الباطل بعدم اللزوم بل لا يُتصور عدم لزومه بسبب عدم قابليته للفسخ أو الإجازة.

ولا يقال إن العقد الباطل كأن لم يكن، ولا داعي لاشتراط كون العقد منعقدا لاعتبار عدم اللزوم؛ لأن العقد الباطل ولو لم يكن اعتبارا غير أنه موجود فعلا. والتصرفات لها ناحيتان من حيث الوجود: الناحية الأولى الوجود الحسي، وهو الوجود المادي للتصرف من الحركات والصور، والناحية الثانية الوجود الاعتباري وهو أن يعتبر الشارع للتصرف حتى تترتب عليه آثاره الشرعية إذا تحققت الشروط المقررة للتصرف من قبل الشارع (الزرقا، 703/2). وعدم الاعتبار الشرعي يجعل العقد كعدمه لكنه لا يزيل وجوده المادي. وهذا ما قاله الكاساني في قوله: "التصرف الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة" (الكاساني، 159/4).

وكما هو الواضح أن العقد الباطل، ولو لم يكن موجودا شرعا إلا أنه موجود فعلا، مثل أن يبيع رجل خمرا بكذا، فالبيع باطل بسبب أن المبيع ليس مالا متقوما (السمرقندي، 34/2؛ المرغيناني، 43/3)، وهذا البيع غير موجود شرعا بسبب عدم اعتبار الشارع له، غير أن البيع موجود فعلا يثبت وجوده من الإيجاب والقبول.

المطلب الثاني: وجود سبب لسلب اللزوم في العقود اللازمة

إن العقود تنقسم إلى لازم وغير لازم من حيث اللزوم، والعقد اللازم قد ينقلب إلى غير لازم في بعض الحالات (الزرقا، 533/1-536) وإن كان الأصل في هذه العقود اللزوم (السرخسي، 93/13). وهنالك أسباب عديدة تسلب اللزوم من العقود اللازمة إما لمدة محددة أو لمدة غير محددة.

ومن أهم الأسباب التي تسلب اللزوم في العقود اللازمة هو الفساد كما صرح به فقهاء الحنفية (الكاساني، 158/4، 195؛ ابن مازة، 428/6؛ ابن عابدين، 158/5)، واشترط الإمام الكاساني أن يكون العقد صحيحا حتى يكون لازما؛ لأن العقد الفاسد غير لازم (الكاساني، 195/4)، وتؤكد ذلك القاعدة الفقهية: "ما لا يصح لا يلزم" (ابن عابدين، 158/5)، وإذا تم العقد فاسدا لم يلزم، ويحق لكل واحد من الطرفين أن يفسخ العقد دون رضا الطرف الآخر. والعقد الفاسد عقد غير لازم من حين انعقاده إلى حين فسخه من قبل أحد العاقدين، وبعد الفسخ يكون باطلا، وإذا كان الفساد ضعيفا لا يتعلق بصلب العقد -وهو المبيع والثمن- يمكن تصحيح العقد بإزالة الفساد، وبعد إزالة الفساد يكون العقد صحيحا ولازما ولا يحق لأحد الطرفين أن يفسخ العقد دون رضا الطرف الآخر بعد تصحيحه (السرخسي، 95/24؛ الكاساني، 300/5).

ومن أسباب سلب اللزوم أيضا: التوقف؛ لأن العقد الذي يعقد موقوفا لا يكون لازما حتى يجيزه المالك، وللمتعاقدين حق فسخ العقد قبل إجازة المالك أو فسخه للعقد، ولذلك فالتوقف يسلب اللزوم في العقود اللازمة بشكل مؤقت (الكاساني، 151/5؛ المرغيناني، 68/3)، وإذا فسخ المالك العقد أو أحد من المتعاقدين بطل العقد، ولا يوصف بعدم اللزوم بعد ذلك، وأما إذا أجاز المالك العقد فينقلب إلى حالة النفاذ (السرخسي، 145/12؛ الكاساني، 147/5)، والعقد يكون لازما بعد نفاذه (العثماني، 976/2) استنادا إلى قاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع" (مجلة الأحكام العدلية، م24)، أي أن التوقف كان مانعا للزوم العقد وحينما زال عاد العقد إلى أصله وهو اللزوم، وبعد ذلك ليس لأحد من المتعاقدين فسخ العقد إلا برضا الطرف الآخر.

وكذلك الخيارات تسلب اللزوم في العقود اللازمة، وتجعل العقد اللازم غير لازم إلى حين إجازة صاحب الخيار، وأما إذا فسخ صاحب الخيار العقد فيصبح العقد باطلا، وأما إذا أجازه فيصبح لازما، والخيارات لا تجعل العقد فاسدا أو موقوفا وإنما تجعله غير لازم فحسب (الكاساني، 264/5؛ 273)، وقال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: "البيع صفقة أو خيار" (الصنعاني، 52/8؛ ابن أبي شيبة، 505/4)، والصفقة هي العقود النافذة اللازمة فيتبين أن البيع إما لازم، وإما غير لازم بشرط الخيار فيه (السرخسي، 156/13).

والعذر في عقد الإجارة (الشيباني، 429/3؛ الجصاص، 401/3)، والمزارعة (الشيباني، 536/9؛ السرخسي، 44/23)، والمساقاة (القدوري، ص144؛ الموصلي، 81/3) يسلب اللزوم عند الحنفية مع أن الأصل في هذه العقود اللزوم لكونها عقود معاوضة، ومع ظهور العذر في هذه العقود يصبح هذا العقد غير لازم، ويحق لصاحب العذر أن يفسخ العقد دون رضا الطرف الآخر. وعلى سبيل المثال إذا استأجر شخص دكانا لمدة سنة ثم أفلس، فالإفلاس عذر في عقد الإجارة وثبت له حق فسخ الإجارة؛ لأنه لا ينتفع بالدكان بسبب إفلاسه، وإبقاء العقد دون استيفاء المنفعة ضرر له لم يلتزمه بالعقد، فلا يجبر على التزامات العقد (الكاساني، 197/4).

وإذا لم يكم هنالك سبب لسلب اللزوم في العقود اللازمة فتبقى على أصل لزومها بناء على القاعدة الفقهية الثابتة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" (السرخسي، 28/30؛ الزيلعي، 297/3).

المطلب الثالث: بقاء صفة عدم اللزوم

يشترط لاعتبار عدم اللزوم بقاء هذه الصفة واستمرارها؛ لأنها قد تزول بعد قيام بعض الموانع التي ترفعها، وتبقى هذه الصفة ما لم يطرأ عليها أحد تلك الموانع.

ومن هذه الموانع إجازة العقد الذي فيه خيار من قبل صاحب الخيار (الكاساني، 271/5؛ المرغيناني، 31/3-32) أو ما يقوم مقام الإجازة، مثل تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يعد إجازة (الكاساني، 272/5؛ ابن مازة، 492/6)، وانتهاء مدة الخيار يجعل العقد لازما، مثل الإجازة (الموصلي، 15/2). وكذلك يلزم العقد الفاسد بالتصحيح، أي بإزالة الشرط المفسد إن كان الفساد ضعيفا لا يتعلق بصلب العقد (السرخسي، 27/13؛ المرغيناني، 50/3). وفسخ هذه العقود يرفع صفة عدم اللزوم ببطلان العقد (القدوري، 2590/5؛ السرخسي، 94/24). وفسخ العقود غير اللازمة في الأصل مثل الوكالة يرفع صفة عدم اللزوم فيها أيضا (ابن نجيم، 282/5).

وهلاك المعقود عليه من موانع عدم اللزوم، فعلى سبيل المثال إذا وكل شخص شخصا آخر بألف دينار يصرفها له، وهلكت قبل أن يصرفها بطلت الوكالة (السرخسي، 65/14)، وكذلك تبطل الشركة إذا هلك رأس مال شركة الأموال قبل الشراء؛ لأن العقد يتعلق بعينه (المحبوبي، 281/3).

ومن موانع عدم اللزوم نقل الملكية، فخروج الموهوب من ملك الموهوب له بالبيع أو الهبة يمنع رجوع الواهب عن هبته، وإن كانت الهبة من العقود غير اللازمة؛ لأن تبدل الملك كتبدل العين فأصبح كعين آخر، فلا يمكن للموهوب له إعادة الموهوب إلى الواهب بعد خروج الهبة عن ملكه (السرخسي، 56/12؛ الموصلي، 51/3؛ الزيلعي، 100/5)، وأما إذا رجع الموهوب له عن وهبه للهبة، رجع بذلك حق الواهب الأصلي في فسخ الهبة (الحصكفي، ص565).

والتغير في المعقود عليه يمنع عدم اللزوم، فعلى سبيل المثال تعد الزيادة من موانع الرجوع في عقد الهبة في كتب الفقه الحنفي، إلا أن هذا الحكم ليس على سبيل الإطلاق، إذ أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع مطلقا سواء كانت الزيادة متولدة أو غير متولدة، بينما الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة أو غير متولدة (السرخسي، 86/12-87؛ الموصلي، 51/3)، وكذلك الزيادة المتصلة غير المتولدة مثلا تمنع الفسخ بخيار العيب، ولا يرد الأصل مع الزيادة احترازا من الوقوع في الربا أو شبهة الربا، ويطلب المشتري نقصان العيب من البائع. (ابن الهمام، 367/6-368)، (Ceker, 2021, p.87-88).

وموت أحد المتعاقدين يمنع عدم اللزوم في العقود غير اللازمة في الأصل بلزوم العقد أو بطلانه، ويلزم عقد الهبة بموت أحد العاقدين (الموصلي، 51/3)، وتنفسخ عقود الوكالة (المرغيناني، 152/3)، والشركة (الكاساني، 78/6)، والمضاربة (السمرقندي، 24/3-25)، فإنّ هذه العقود تفتقر إلى بقاء العاقدين لاستمرارها، ولا يشترط علم الطرف الآخر بموت صاحبه في الحكم بانفساخ العقد؛ لأنه فسخ حكمي لا قصدي، أي يثبت حكمه شرعا من غير حاجة إلى إرادة أو تصريح من أحد الطرفين (السمرقندي، 24/3-25).

وتعلق حق الغير يرفع صفة عدم اللزوم في عقد الوكالة، فعلى سبيل المثال لو كان على رجل دين، فرهن ماله إلى الدائن مثل أن يرهن بيته، ووكل رجلا آخر بناء على طلب الدائن أن يبيع الوكيل البيت إذا لم يؤد المدين دينه في وقت الدفع. ليس للمدين أي الموكل عزل الوكيل لتعلق حق الدائن بعقد الوكالة، وإن كانت الوكالة عقد غير لازم يصح فسخها من قبل أحد الطرفين دون رضا الطرف الآخر؛ لأن فسخ الوكالة يبطل حق الدائن

(المرغيناني، 152/3؛ ابن الهمام، 8/ 138-139).

المبحث الثالث: شروط تطبيق عدم اللزوم

وهناك شروط وردت في كتب الفقه الحنفي لتنظيم تطبيق عدم اللزوم، وتم استخراج هذه الشروط من خلال تتبع أقوال فقهاء الحنفية في مسائل عدم اللزوم، وهي:

أ. علم الطرف الآخر بالفسخ

ب. ألا يؤدي الفسخ إلى تفريق الصفقة

ج. عدم التسبب بالضرر

المطلب الأول: علم الطرف الآخر بالفسخ

هذا شرط مهم ورد في كثير من كتب الفقه الحنفي لصحة فسخ العقود غير اللازمة بصيغ مختلفة: "بحضرة صاحبه" (الكاساني، 77/6؛ ابن مازة، 504/6؛ الموصلي، 13/2)، أو "بمحضر من صاحبه" (الشيباني، 460/2؛ السرخسي، 46/25)، أو "علم صاحبه" (السرخسي، 230/30؛ الزيلعي، 180/5)، والصيغة الأخيرة تشرح الصيغ الأخرى، أي أن المقصود من حضور الطرف الآخر لصحة الفسخ هو علمه بالفسخ وليس حضوره الفعلي في مجلس الفسخ (الكاساني، 171/4؛ ابن مازة، 491/6).

وأجمع أئمة الحنفية على أن العقد غير اللازم الذي فيه خيار تجوز الإجازة فيه دون حاجة إلى علم الطرف الآخر (السرخسي، 13/44-45؛ المرغيناني، 31/3)، وأما الفسخ فهو إما يكون اختيارا وإما يكون ضرورة، فالفسخ الضروري مثل هلاك المبيع في يد البائع في البيع بشرط الخيار، والعقد في هذه الحالة ينفسخ دون حاجة إلى علم الطرف الآخر، والفسخ الاختياري إما يكون صراحة وإما يكون دلالة، والفسخ الذي يجري دلالة مثل أن يتصرف البائع في المبيع تصرف الملاك إن كان الخيار للبائع، ومثل أن يتصرف المشتري في الثمن إن كان عينا في حالة وجود الخيار للمشتري، ومثل هذا الفسخ لا يحتاج إلى علم الطرف الآخر بإجماع أئمة الحنفية، لأن الفسخ هنا يتحقق حكما لا قصدا؛ لأن المقصود الأصلي هو التصرف في المبيع أو الثمن، ويلتحق الفسخ به حكما (الكاساني، 272/5؛ ابن الهمام، 314/6).

واختلف أئمة الحنفية في اشتراط علم الطرف الآخر في الفسخ صراحة، وهو أن يقول البائع أو المشتري "فسخت العقد"، أو "رددت البيع" وما يجري مجرى الفسخ صراحة، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام محمد رحمهما الله تعالى إلى أن الفسخ بالقول لا يصح إلا بعلم الطرف الآخر، والفسخ يتوقف إلى حين علمه وإذا علم نفذ الفسخ، وكان الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى مع الطرفين ثم رجع، وقال إن الفسخ حق ثابت مثل الإجازة ولا يتوقف على علم صاحبه (السرخسي، 44/13؛ السمرقندي، 79/2؛ الكاساني، 273/5)، وهذا قول زفر رحمه الله تعالى (العيني، 64/8؛ شيخي زاده، 29/2).

وأدلة أبي يوسف في المسألة:

أ. إن صاحب الخيار مفوّض من الطرف الآخر في إجازة العقد وفسخه، وصاحب الخيار يحق له فسخ العقد دون علم الطرف الآخر استنادا إلى تفويضه، كما أن الوكيل تصح تصرفاته دون علم الموكل (السرخسي، 44/13؛ الكاساني، 273/5).

ب. إن الطرف الذي له خيار، اشترط ذلك الخيار لدفع الضرر عن نفسه، وتحديد حقه بعلم الطرف الآخر يمنعه من استخدام حقه كيفما شاء، وهذا التحديد يمنع من تحقق المقصود من اشتراط الخيار كذلك (السرخسي، 13/44-45).

وأدلة الطرفين:

أ. الأصل: "أن ما فيه إلزام على الغير لا يثبت دون علمه" (البخاري، 350/4) أي إذا فسخ أحد العاقدين العقد، فقد حمَّل صاحبه التزامًا لم يلتزم به من قبل، ولا ينفذ تصرفه في حق الغير حتى يعلمه؛ لأن العقد الذي فيه خيار هو عقد منعقد أصلا، وأما الفسخ؛ فهو يرفع هذا الحكم، وحكم العقد المنعقد مختلف عن حكم العقد المنفسخ، أي أن الطرف الذي فسخ العقد حمَّل صاحبه التزاما مختلفا عما تحمله بالعقد. وإذا لم يعلم الطرف الآخر بالفسخ لم يتصرف بموجب الفسخ (السرخسي، 45/13؛ ابن مازة، 492/6)، وقال السرخسي: "لا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به كما في خطاب الشرع" (السرخسي، 45/13).

ب. لا يصح قياس الفسخ على الإجازة؛ لأن الإجازة لم يلتزم بها الطرف الآخر بالتزام آخر، وإنما حكم الإجازة نفس الحكم الذي تراضا عليه الطرفان في العقد (السرخسي، 45/13).

ج. ولا يستحق العاقد الإجازة والفسخ بتفويض الطرف الآخر، وإنما يستحق بسبب كون العقد غير لازم، وبالتالي لا يصح فسخه دون علم صاحبه (السرخسي، 45/13؛ الكاساني، 273/5؛ المرغيناني، 31/3).

وسبب اشتراط علم الطرف الآخر بالفسخ هو أنه قد يتضرر الطرف الآخر بالفسخ في حالة عدم علمه، أي إذا فسخ البائع العقد ولم يبلغ المشتري فهو قد يتصرف في المبيع ظانا أنه يملكه فيستهلكه مثلا، فوجب عليه ضمانه، وإذا كان الخيار للمشتري ففسخ العقد دون أن يبلغ البائع الذي لم يبحث عن مشترٍ لسلعته ظانا أنه قد باعها فهنا قد يتضرر بذلك البائع، وهكذا قرر الإمام أبو حنيفة والإمام محمد رحمهما الله تعالى باشتراط علم

الطرف الآخر بالفسخ لتجنب الإضرار بالطرف الآخر (السرخسي، 45/13؛ الكاساني، 273/5).

وإذا كان الطرف الآخر حاضرا في مجلس الفسخ انفسخ العقد لتحقق شروطه، وإن كان الطرف الآخر غائبا وأرسل الطرف الذي يريد الفسخ كتاب الفسخ إليه فوصل إليه انفسخ العقد بعد علمه، وإذا أرسل إليه رسولا فبلغه انفسخ أيضا (الكاساني، 6، 37؛ ابن الهمام، 45/8).

وإذا كان الخيار للبائع ففسخ العقد وأرسل خبر الفسخ إلى المشتري، فلم يصله خبر الفسخ خلال أيام الخيار سقط الخيار ولزم العقد (السرخسي، 44/13؛ الكاساني، 273/5)، ويحق لصاحب الخيار أن يرجع عن الفسخ ويجيز العقد قبل وصول خبر الفسخ إلى المشتري؛ لأن الفسخ لا يتم إلا بعلم الطرف الآخر ولصاحب الخيار أن يرجع عن قرار فسخه قبل وصول خبر الفسخ إلى الطرف الآخر، وإذا أجاز العقد قبل وصول الخبر إلى المشتري، وبعد الإجازة وصل خبر الفسخ إلى المشتري دون خبر الإجازة لزم العقد؛ لأن البائع أجاز العقد قبل وصول خبر الفسخ، والإجازة لا تحتاج إلى علم الطرف الآخر ونفذت الإجازة بمجرد إجازة صاحب الخيار (السرخسي، 44/13؛ الكاساني، 273/5).

وهذا الاختلاف يشمل العقود اللازمة في الأصل لكن فيها خيار الشرط، أو خيار الرؤية خلافا للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى (السمرقندي، 2، 80؛ الزيلعي، 4/ 289)، لكن خيار العيب محل الاتفاق بين أئمة المذهب، ويشترط علم الطرف الآخر بالفسخ في خيار العيب (السمرقندي، 89/2؛ الكاساني، 273/5، 286).

وهذا الشرط يشمل العقود غير اللازمة في الأصل كالوكالة، والشركة، والمضاربة بلا خلاف بين أئمة المذهب (السرخسي، 45/13؛ الكاساني، 273/5)، وبالتالي لا يصح فسخ أحد الطرفين دون علم الطرف الآخر في هذه العقود، وهذا لكون العقد غير لازم لا باعتبار أنه غير منعقد بنفسه (السرخسي، 202/11؛ الكاساني، 77/6؛ ابن مازة، 34/6).

واشترط فقهاء الحنفية علم الطرف الآخر في فسخ العقد الفاسد، فإذا فسخ أحد العاقدين العقد الفاسد قبل القبض جاز فسخه، وأما إذا فسخ بعد القبض فلا يصح إلا مع علم الطرف الآخر بالفسخ (ابن مازة، 121/3؛ البابرتي، 366/3).

المطلب الثاني: ألا يؤدي الفسخ إلى تفريق الصفقة

الصفقة في اللغة عبارة عن ضرب اليد عند العقد، وفي الاصطلاح الفقهي عبارة عن العقد (الجرجاني، ص133). وتفريق الصفقة: تسليم بعض المعقود عليه دون بعضه الآخر (قلعجي، ص118).

وتفريق الصفقة لا يجوز قبل تمام العقد مثل أن يقول البائع بعت لك هاتين الشاتين بألف دينار فقال المشتري: قبلت في هذه الشاة، وأشار إلى إحداهما للتعيين؛ لأن من عادة التجار أن يضموا المال الرديء إلى المال الجيد لترويج الرديء بواسطة الجيد، وبتفريق المبيعين قد يتضرر البائع؛ لأنه لم يرض ببيع الجيد لوحده (السرخسي، 54/13؛ الكاساني، 136/5؛ المرغيناني، 41/3).

ويذكر الكاساني هذا الشرط في خيار الشرط، والعيب، والرؤية، إذ أنه يشترط عدم تضمن الفسخ تفريق الصفقة في هذه الخيارات (الكاساني، 273/5، 286، 298).

ولا يجوز للمشتري أن يجيز العقد في بعض المبيع ويرده في بعضه الآخر إن كان الخيار للمشتري سواء كان قبل قبض المبيع أو بعده؛ لأن خيار الشرط يمنع تمام العقد والعقد الذي فيه خيار لا يتم بالقبض، وتفريق الصفقة قبل تمام العقد لا يجوز (الجصاص، 41/3؛ السرخسي، 54/13).

وكذلك لا يجوز للمشتري تفريق الصفقة إن كان له خيار الرؤية؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام العقد مثل خيار الشرط، وليس هناك فرق بين أن يكون التفريق قبل القبض أو بعده (الجصاص، 41/3؛ السرخسي، 72/13).

وأما خيار العيب ففيه يختلف الأمر بين أن يكون قبل القبض أو بعده، وإذا وجد المشتري العيب في بعض المبيع قبل القبض، فهو بالخيار إن شاء أخذ جميع المبيع بجميع الثمن أو رده جميعا وليس له قبول المبيع الصحيح ورد المعيب؛ لأن العقد لم يتم قبل القبض ولا يجوز تفريق الصفقة قبل القبض، وأما إذا قبض المبيع ثم وجد في بعضه عيبا فليس له تفريق الصفقة إن كان المبيع شيئا واحدا حقيقة وتقديرا كالثوب، والدار أو أشياء حقيقة شيئا واحدا تقديرا كالخفين، والنعلين، وكل شيء لا ينتفع بأحدهما دون الآخر، وأما إن كان المبيع أشياء حقيقة وتقديرا فله أن يرد المعيب بحصته من الثمن عند الأئمة الثلاثة خلافا لزفر رحمهم الله تعالى (السرخسي، 75/13؛ الكاساني، 287/5-288؛ المرغيناني، 41/3)؛ لأن العقد قد تم مع القبض، والقاعدة في هذه المسألة "أن المشتري لا يملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام ويملك بعده" (الموصلي، 18/2)، والقاعدة الأخرى: "الأصل في ذلك: أنه ليس لأحد من المتبايعين تفريق الصفقة على صاحبه في الأثمان، وله تفريق الصفقة عليه في الفسخ" (الجصاص، 40/3)، أي يجوز للمشتري أن يفرق الصفقة في المثال الأخير لتمام العقد.

وإذا اشترى شخص عدلا من القماش لم يره، وباع قطعة منه أو وهبها فسلمها إلى المشتري أو الموهوب له، ثم نظر إلى ما بقي من القماش، ولم يرض به، فلا يستطيع رد المبيع إلى البائع بخيار الرؤية فالبيع له لازم، لأن القطعة التي باعها أو وهبها خرجت ملكيتها عنه فلا يستطيع أن يتصرف في ملك الغير، وأما ما بقي في يده من القماش فلا يستطيع رده؛ لأن رده يؤدي إلى تفريق الصفقة، وخيار الرؤية يمنع تمام العقد مثل خيار الشرط، ولا يجوز تفريق الصفقة قبل تمام العقد وبالتالي ليس له حق الرد بخيار الرؤية، غير أنه يستطيع رده بخيار العيب إذا ظهر عيب قديم في القماش، لأن

العقد يتم مع خيار العيب بعد القبض وإن كان لا يتم قبله، ويجوز تفريق الصفقة بعد تمام العقد، وإذا عاد ما باعه أو وهبه إليه بالفسخ رجع حقه في خيار الرؤية لزوال المانع، فإن أراد فسخ العقد في المبيع كله (الشيباني، 473/2؛ السرخسي، 473/2؛ السرخسي، 74/13).

وهذه الأمثلة تبين أن العقود التي فيها خيار لا يجوز لصاحب الخيار أن يفسخ العقد إن كان فسخه يؤدي إلى تفريق الصفقة، ولا بد من مراعاة هذا الشرط في فسخ العقد غير اللازم، كما أنه لا يجوز تفريق أصل الصفقة بقبول بعض المبيع دون البعض، فلا يجوز تفريق الصفقة بين اللزوم وغير اللزوم؛ أي أن يلزم المشتري بعض العقد دون البعض (الكاساني، 264/5).

المطلب الثالث: عدم التسبب بالضرر

إن الضرر منهي عنه في التشريع الإسلامي لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار" (مالك، 745/2، رقم الحديث: 31)، الحديث حسن (النووي، 97-98)، وقوله: "من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه" (ابن حنبل، 34/25، رقم الحديث: 15755)، الحديث حسن غريب (الترمذي، 332/4).

والضرر رغم أنه لا يمنع عدم لزوم العقد إلا أنه يوجب على الطرف المتسبب به إزالة ما ينشأ من الضرر عند استعماله لحقّه في عدم اللزوم، ومن أمثلة هذا النوع من الضرر:

إذا أعار شخص أرضه لشخص آخر ليبني عليها، فله أن يفسخ العقد متى شاء إن كانت العارية انعقدت غير مؤقتة؛ لأن العارية من العقود غير اللازمة فلا يجبر المعير على الانتظار حتى يهدم المستعير البناء؛ لأنه لا وقت محدد لانتظاره فيتضرر المعير بذلك ضررا كبيرا، والضرر اللاحق بالمستعير إنما لحقه بفعل نفسه، أي أنه كان يعلم حق فسخ المعير بنفس العقد الذي رضي به، وأما إن كانت العارية انعقدت مؤقتة مثل أن يعير شخص أرضه لمدة خمس سنوات، وقبل انتهاء المدة المتفق عليها بين العاقدين أراد المعير فسخ العقد فله أن يفسخ العقد لعدم لزومه، ولكنه يضمن ضرر المستعير وهو قيمة البناء، لأنه غرّ المستعير برجوعه عن وعده (الشيباني، 463/8-464؛ القدوري، 3292/7)، ويكره رجوعه عن العقد قبل مضي مدته؛ لأنه أخلف وعده (الموصلي، 57/3؛ المحبوبي، 262/4).

وإذا فسخ رب المال عقد المضاربة، وعلم به المضارب، انفسخ العقد إن كان رأس المال نقودا، وأما إذا كان عروضا فلا ينفذ الفسخ حتى يبيعها المضارب بالنقد؛ لأنه يستحق الربح، ولا يتبين الربح إلا في النقود، وفي عدم تبين الربح في العروض ضرر بالمضارب. وليس لرب المال إبطال حق المضارب في ذلك، وله أن يبيع العروض نقدا أو نسيئة، ولو منعه رب المال من البيع نسيئة لصح بيعه. وبعد صرف العروض إلى النقود ليس له أن يشتري بها شيئا؛ لأن الفسخ قد نفذ حينئذ (القدوري، ص114؛ السمرقندي، 25/3)، وكما هو الواضح أنه لا يسمح لرب المال استعمال حقه في عدم اللزوم على وجه يفضي إلى الإضرار بالمضارب، بل يتوقف نفاذ فسخه على بيع العروض من قبل المضارب ليظهر حقه في الربح.

ويجب على العاقدين استخدام حقهم في عدم لزوم العقد دون الإضرار بالطرف الآخر. واشتراط علم الطرف الآخر يتعلق بهذا الشرط أيضا، لأن فقهاء الحنفية اشترطوه كي لا يتضرر الطرف الآخر بفسخ العقد لعدم علمه به (السرخسي، 45/13؛ الكاساني، 273/5؛ المرغيناني، 31/3)؛ وكذلك شرط أن لا يؤدي الفسخ إلى تفريق الصفقة اشترط لمنع الضرر في عدم اللزوم؛ لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة كما تقدم ذكره (السرخسي، 54/13؛ الكاساني، 136/5؛ المرغيناني، 41/3).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذي تناول شروط عدم اللزوم عند الحنفية خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

النتائج

إن مفهوم عدم اللزوم أوسع نطاقا من تعريفات العقد غير اللازم، فهو لا يقتصر على العقود الصحيحة النافذة، بل يشمل أيضا العقود الفاسدة والموقوفة. ومن الممكن تعريف عدم اللزوم: "هو وصف يعرض للعقد، يكون بمقتضاه لأحد العاقدين أو لكليهما حق فسخ العقد بالإرادة المنفردة، من غير توقف على رضا الطرف الآخر". وتعريف العقد غير اللازم بأنه: "العقد المنعقد الذي يثبت فيه لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما حق فسخه بإرادة منفردة".

وعدم اللزوم قد يكون أصليا في العقود في طبيعتها كالعارية، وقد يكون عارضا فيها لأسباب خاصة مثل الخيار والفساد.

وصفة اللزوم صفة متغيرة قد تنقلب إلى عدم اللزوم وقد ترجع بعدها إلى اللزوم مرة أخرى وقد ترجع إلى عدم اللزوم في حالات وضوابط محددة. وكذلك صفة عدم اللزوم فقد تتحول إلى اللزوم بشروط أخرى

وتبين أن هنالك شروط عديدة لعدم اللزوم، فمنها ما هو شرط لاعتبار وجوده، فلا يتحقق عدم اللزوم عند انتفائها، وهي:

1.كون العقد منعقدا؛ لأن العقد الباطل لا يفيد الحكم، واللزوم من أحكام العقد، وبالتالي لا يوصف العقد الباطل باللزوم ولا بعدم اللزوم؛ لأن

عدم اللزوم يعطي صلاحية فسخ العقد بإرادة منفردة دون رضا الطرف الآخر؛ وأما العقد الباطل فهو كالعدم لا يحتاج إلى الفسخ.

2.وجود سبب لسلب اللزوم في العقود اللازمة؛ لأن العقد اللازم قد ينقلب إلى غير لازم في وجود بعض الأسباب، وإن كان الأصل في هذه العقود اللزوم. والأسباب التي تسلب اللزوم في العقود اللازمة هي: الفساد، والتوقف، والخيارات، والعذر الطارئ.

3.بقاء صفة عدم اللزوم؛ لأنها قد تزول بعد قيام بعض الموانع التي ترفعها، وهي: إجازة العقد أو فسخه، وهلاك المعقود عليه، ونقل الملكية، والتغير في المعقود عليه، وموت أحد المتعاقدين.

ومن شروط عدم اللزوم ما هو شرط لتطبيقه بشكل سليم، وهي:

1.علم الطرف الآخر بالفسخ؛ لئلا يتضرر الطرف الآخر بفسخ العقد لعدم علمه به، هذا الشرط يشمل العقود اللازمة التي فيها خيار الشرط أو الرؤية، والعقود غير اللازمة في الأصل كالوكالة، والشركة، والمضاربة، والعقود الفاسدة.

2.ألا يؤدي الفسخ إلى تفريق الصفقة، لأن العقود التي فيها خيار لا يجوز لصاحب الخيار أن يفسخ العقد إن كان فسخه يؤدي إلى تفريق الصفقة كما أنه لا يجوز تفريق أصل الصفقة بقبول بعض المبيع دون البعض.

3.عدم التسبب بالضرر؛ لأنه منهي عنه في التشريع الإسلامي، ويوجب على الطرف المتسبب به إزالة ما ينشأ من الضرر عند استعماله لحقّه في عدم اللزوم

4.وهذه الشروط لا تسبب لزوم العقد، وإنما يبقى العقد متصفا بعدم اللزوم إلا أنه لا بد من مراعاة هذه الشروط أثناء استعمال الحق الناشئ عن عدم اللزوم.

5.وتوصي الدراسة الباحثين في مجال فقه المعاملات المالية بدراسة صفة اللزوم وعدم اللزوم في المذاهب الفقهية الأخرى بشكل عام، واستخراج شروطهما بشكل خاص لما في ذلك من أهمية فهم نظرية العقود المالية في كل مذهب.

هذا البحث مُستَلٌّ من أطروحة الدكتوراه الخاصة بالباحث الغير منشورة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور رائد نصري جميل أبو مؤنس.

المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة، 2001.

البابرتي، م. (1970). *العناية شرح الهداية*. لبنان: دار الفكر.

البخاري، ع. (1890). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (ط1). دار الكتاب الإسلامي.

البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). المحقق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، ع. (1983). *كتاب التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). دار البشائر الإسلامية.

الحصكفي، م. (2002). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. (ط1). المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، أ. (2004). *سنن الدارقطني*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزرقا، م. (2012). *عقد البيع*. (ط2). دمشق: دار القلم.

الزرقا، م. (2004). *المدخل الفقهي العام*. (ط2). دمشق: دار القلم.

الزيلعي، ع. (1313ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، م. (1994). *تحفة الفقهاء*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيباني، أ. (2012). *الأصل*. (ط1). تحقيق: محمد بوينوكالن. بيروت: دار ابن حزم.

ابن أبي شيبة، أ. (1989). *المصنف*. (ط1). لبنان: دار التاج.

شيخي زاده، ع. (1328ه). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الصنعاني، أ. (1983). *المصنف*. (ط2). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي.

ابن عابدين، م. (1966). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

العثماني، م. (2015). *فقه البيوع*. كراتشي: مكتبة معارف القرآن.

العيني، أ. (2000). *البناية شرح الهداية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
الفيومي، أ. (د. ت.). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.
قاضي خان، ف. (2009). *فتاوى قاضي خان*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
القدوري، أ. (2006). *التجريد*. (ط2). المحقق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد. القاهرة: دار السلام، القاهرة.
القدوري، أ. (1997). *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*. (ط1). المحقق: كامل محمد محمد عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي، أ. (د.ت.). *الفروق*. عالم الكتب.
قلعجي، م. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
الكاساني، ع. (1328ه). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط1). المحقق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن مازة، أ. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. (ط1). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية.
مالك، أ. (1985). *الموطأ*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المحبوبي، ص. (2006). *شرح الوقاية*. (ط1). عمان: دار الوراق.
مجموعة من المؤلفين. *مجلة الأحكام العدلية*.
المرغيناني، ع. (د.ت.). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. المحقق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.
الموصلي، ع. (2020). *الاختيار لتعليل المختار*. (ط1). دار الفيحاء.
ابن نجيم، ز. (د.ت.). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
النووي، ي. (2009). *الأربعون النووية*. (ط1). المحقق: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي. لبنان: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
ابن الهمام، ك. (1970). *فتح القدير*. (ط1). لبنان: دار الفكر..

REFERENCES

Aḥmad ibn Ḥanbal. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (1st ed.; Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid, et al., Eds.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Bābartī, M. (1970). *Al-ʿInāyah sharḥ al-Hidāyah.* Dār al-Fikr.

Al-Bayhaqī, A. (2003). *Al-Sunan al-kubrā* (3rd ed.; Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bukhārī, A. (1890). *Kashf al-asrār sharḥ Uṣūl al-Bazdawī* (1st ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Dāraqutnī, A. (2004). *Sunan al-Dāraqutnī* (1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Fayūmī, A. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr.* Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Al-Jaṣṣāṣ, A. (2010). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī* (1st ed.). Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.

Al-Jurjānī, A. (1983). *Kitāb al-taʿrīfāt* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Kāsānī, A. (1328 AH). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ* (1st ed.; Muḥammad Muḥammad Tāmir, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Maḥbūbī, Ṣ. (2006). *Sharḥ al-Wiqāyah* (1st ed.). Dār al-Warrāq.

Al-Marghīnānī, A. (n.d.). *Al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-mubtadī* (Ṭalāl Yūsuf, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Mawṣilī, A. (2020). *Al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār* (1st ed.). Dār al-Fayḥāʾ.

Al-Nawawī, Y. (2009). *Al-Arbaʿūn al-Nawawiyyah* (1st ed.; Quṣay Muḥammad Nawras al-Ḥallāq & Anwar bin Abī Bakr al-Shaykhī, Eds.). Dār al-Minhāj.

Al-Qarāfī, A. (n.d.). *Al-Furūq.* ʿĀlam al-Kutub.

Al-Qudūrī, A. (1997). *Mukhtaṣar al-Qudūrī* (1st ed.; Kāmil Muḥammad ʿAwiḍah, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Qudūrī, A. (2006). *Al-Tajrīd* (2nd ed.; Muḥammad Aḥmad Sirāj & ʿAlī Jumʿah, Eds.). Dār al-Salām.

Al-Samarqandī, A. (1994). *Tuḥfat al-fuqahāʾ* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Sarakhsī, M. (1993). *Al-Mabsūṭ.* Dār al-Maʿrifah.

Al-Ṣanʿānī, A. (1983). *Al-Muṣannaf* (2nd ed.; Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, Ed.). Al-Majlis al-ʿIlmī.

Al-Zarkā, M. (2004). *Al-Madkhal al-fiqhī al-ʿāmm* (2nd ed.). Dār al-Qalam.

Al-Zarkā, M. (2012). *ʿAqd al-bayʿ* (2nd ed.). Dār al-Qalam.

Al-Zaylaʿī, U. (1313 AH). *Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq wa-ḥāshiyat al-Shalabī* (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-Kubrā

al-Amīriyyah.

Al-ʿAynī, B. (2000). *Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-ʿUthmānī, M. (2015). *Fiqh al-buyūʿ*. Maktabat Maʿārif al-Qurʾān.

Ceker, H. (2021). Hanefî fıkıh kitaplarında ribâ şüphesi kavramının kullanımı. *Cumhuriyet Theology Journal, 25*(1), 73–91. https://doi.org/10.18505/cuid.853809

Group of Authors. (n.d.). *Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah.*

Ibn Abī Shaybah, A. (1989). *Al-Muṣannaf* (1st ed.). Dār al-Tāj.

Ibn ʿĀbidīn, M. (1966). *Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-mukhtār* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

Ibn al-Humām, K. (1970). *Fatḥ al-Qadīr* (1st ed.). Dār al-Fikr.

Ibn al-Māzah, B. (2004). *Al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī* (1st ed.; ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Fāris, A. (1979). *Muʿjam maqāyīs al-lughah* (ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.

Ibn Manẓūr, M. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Mālik ibn Anas. (1985). *Al-Muwaṭṭaʾ* (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Qalʿajī, M. (1988). *Muʿjam lughat al-fuqahāʾ* (2nd ed.). Dār al-Nafāʾis.

Shaykh Zāda, A. (1328 AH). *Majmaʿ al-Anhur fī sharḥ Multaqā al-Abḥur.* Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Uğur, S. M. (2022). Şerʿî hükmün sübûtunun yargı kararına bağlılığı meselesi: Hanefî mezhebi örneği. *Mütefekkir, 9*(18), 285–311. https://doi.org/10.30523/mutefekkir.1219497

Unal, A. (2010). Inʿikādın (akdin hukukî varlık kazanması) mahiyeti. *Journal of the Faculty of Divinity of Ankara University, 51*(2), 93–124. https://doi.org/10.1501/Ilhfak_0000001036